

**مرسوم بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للأطباء وجراحي
الأسنان والبيطرة المتعاقدين مع المندوبية العامة لإدارة
السجون وإعادة الإدماج**

مرسوم رقم 2.12.508 صادر في 8 صفر 1436**(فاتح ديسمبر 2014) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للأطباء****وجراحي الأسنان والبيطرة المتعاقدين مع المندوبية العامة لإدارة****السجون وإعادة الإدماج¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999)؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بتحديد كيفية تطبيق القانون المذكور رقم 23.98؛

وعلى قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 الصادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية كما وقع تنميته؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التعاقد مع الأطباء العاميين والمتخصصين وجراحي الأسنان والبيطرة العاملين بالقطاعين العام والخاص. وتحدد شروط التعاقد والتخصصات الطبية المطلوبة بقرار الرئيس الحكومة.

المادة الثانية

يلتزم الأطباء وجراحو الأسنان المتعاقدون بتقديم الخدمات الصحية لنزلاء المؤسسات السجنية تماشياً مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأخلاقيات المنظمة للمهنة.

المادة الثالثة

يمنح تعويض شهري للمتعاقدين المشار إليهم أعلاه يؤدي كل ثلاثة أشهر وتحدد مقاديره طبقاً للجدول التالي:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6325 بتاريخ 20 ربيع الأول 1436 (12 يناير 2015)، ص 355.

مبلغ التعويض الشهري (الدرهم)		ترتيب المؤسسات
الأطباء المتخصصون	الأطباء العامون وجراحو الأسنان	
1500	1200	الصف الأول
1200	1000	الصف الثاني
1000	800	الصف الثالث

كما يمكن للأطباء وجراحي الأسنان المتعاقدين الاستفادة من تعويض إضافي عن كل زيارة في حالة تقديم خدمات إضافية بطلب استعجالي من مديري المؤسسات السجنية، وذلك حسب التعريفة التالية:

الأطباء المتخصصون	الأطباء العامون وجراحو الاسنان	
70 درهم	40 درهم	التدخل بالنهار
90 درهم	60 درهم	التدخل بالليل

يؤدي هذا التعويض كل ستة أشهر على أساس قائمة تضم أسماء المتعاقدين المعنيين بالأمر وعدد التدخلات يشهد بصحتها مدير المؤسسة السجنية.

المادة الرابعة

يلتزم البيطرة المتعاقدون بمعالجة المواشي المتواجدة بالمؤسسات السجنية الفلاحية والاعتناء بها تماشيا مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأخلاقيات المنظمة للمهنة. ويستفيدون من تعويض شهري قدره 500 درهم، يؤدي كل ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ نشر القرار رقم 465.11 الصادر في 21 من ربيع الأول 1432 (25 فبراير 2011) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية. وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الأطباء والبيطرة بمؤسسات السجون كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبديع.



العدل
adala.justice.gov.ma